فاحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جبينه وجنبيه وظهره كلما
برد تعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنه حتى يقضي الله
بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنه واما الى النار وان كان الرد
بغير شرط وانما ينزع من الاخرين كان قبول المال كله مكروها كراهه
شديده وقد شهد صلى الله عليه وسلم بالكلب يرجع في قيئه
ثم الحيله في اسقاط الزكوه اختلف العلما فيها اختلافا كثيرا
فقال مالك واحمد ابن حنبل واسحق ان من احتال على اسقاط الزكوه عنه
في اثنا الحول لا تسقط الزكوه عنه بل هي باقيه في ذمته يعاقب عليها في الاخره
العقاب الشديد ومتى اطلعنا على انسان انه يفعل ذلك عاقبناه عليه
وعزرناه التعزير الشديد الزاجر له ولامثاله واخذنا الزكوه
منه قهرا عليه وقال الشافعي رحمه الله وابو حنيفه وغيرهما انهما
بقصد الفرار من الزكوه مكروهه لكن خالف الشافعي جماعه من اصحابه
كالداري وصاحب الابانه والمسعودي فشددوا وقالوا انها حرام
كما قاله مالك واحمد واسحق وحكاه الامام عن بعضهم ونبح
هو لا الغزالي في وسيطه ووجيزه فقال انها حرام وقال ابن الصلاح
يكون اثما بقصده لا بفعله وابداه الاذرعي بحثا وقال في الخادم
انه مسيء وقال الغزالي في الاحيا لا تبرى الذمه بها في الباطن وحكي
عن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك ثم قال العلم قسمان ضار ونافع
وهذا من الفقه الضار وتبعه الزركشي في قواعده فقال ومن الحرام

مايؤاخذ به

مايؤاخذ به في الظاهر دون الباطن كما اذا باع المال الزكوي فرارا من
الزكوه تسقط في الظاهر وهو مطالب بالزكوه فيما بينه وبين الله تعالى
وكذلك اذا طلق المريض زوجته فرارا من الارث وكذا اذا اقر لبعض
ورثته بقصد حرمان الباقين قال الكمال ابن ابي شريف ومافي الاحيا
هو المتجه وقال الماوردي انه مسيء اذا تقرر ذلك علم انه لا ينبغي
لمن عنده ادنى عقل ومروه ودين ان يرتكب شيئا من هذه الحيل التي
قد تكون سببا للخزي في الدنيا والاخره ورعا قصد الغافل المغرور
تنفير ماله وتنميته ويكون ذلك سببا لمحقه وزواله من قرب او عدم
البركه فيه فلا ينتفع به هو ولا ذريته او رعا عوض فيه وفوق ذلك بما
يسيئه ويغيظه فيسلط عليهم الشيطان واعوانه حتى يقعوا في المحارم
واللذات والشهوات القبيحه المحرمه كما لا يخفى ذلك على من جرب احوال الناس
سيما ابنا التجار ونحوهم من ذوي الاموال الذين لم يؤدوا منها حق الله تعالى
اولم يجروا فيها على سنن الاستقامه وباقي جميع ما تقرر في الغني اذا احتال
ان يجعل نفسه فقيرا او مسكينا حتى يحل له اخذ الزكوه فيحرم عليه ذلك
او يكره على ما مر في نظيره وعلى الاول فلا يحل له ما اخذه من الزكوه
بل تبقى ذمته معلقه به في الاخره واما ما يفعله اهل بلادكم
من اشتراطهم على الفقيه انهم لا يعطونه الزكوه مع كونه مستحقا
الا ان ضاف معهم او اعطاهم دراهم فيها فهذا حرام عليهم باجماع المسلمين
فيعاقبون عليها العقاب الشديد في الدنيا والاخره فليت شعري ما لهؤلاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)